A39-WP/67
AD/6
15/6/16

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند رقم ٥٥: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي للإيكاو

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تُقترح في ورقة العمل هذه تعديلات على النظام المالي لكي تؤكدها الجمعية العمومية على النحو التالي:

- المادة ٥-٩ من النظام المالي: منح الأمين العام مرونة أكبر لتوجيه الوفورات في جزء من الميزانية إلى مجالات تكون في أمس الحاجة إليها (الفقرة ٢-٢)؛
- المادة ٧-٣: تدارك الفجوة في إجراءات التعامل مع مجموعة من الأحكام القائمة (الفقرتان ٢-٣ و٢-٤)؛
- المادة ١١-٤ من النظام المالي: تغيير العملة المستخدمة في الحد الأقصى البالغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لتصبح الدولار الكندي؛ وتغيير أساس التقدير من القيمة الأصلية إلى صافي القيمة الدفترية (الفقرة ٢-١)؛

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تأكيد التعديلات على المواد ٥-٩ و٧-٣ و١١-٤ من النظام المالي حسب ما يرد في المرفق (أ)؛

ب) اعتماد قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية	تتصل ورقة العمل هذه باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالتنظيم والإدارة – الميزانية والإدارة المالية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7515 - النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي

١ - المقدمة

١-١ أقرّ المجلس ثلاثة تعديلات على النظام المالي ويقترح أن تؤكد الجمعية العمومية تطبيقها حسب ما يرد أدناه وما هو معروض في المرفق (أ).

١-٢ وتُعرض التعديلات المقترحة على النظام المالي في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق (ب).

٢ - التعديلات المقترحة

٢-١ المادة ٥-٩ من النظام المالي

٢-١-١ يجوز للأمين العام بموجب المادة ٥-٩ من النظام المالي بصيغتها الحالية أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى هدف آخر أو استراتيجية أخرى بما لا يتجاوز ١٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم يجري هذا النقل إليه أو إليها. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيتطلب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

٢-١-٢ ويُقترح تعديل المادة ٥-٩ من النظام المالي من نسبة ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي واستراتيجية دعم، بحيث يُمنح الأمين العام مرونة أكبر في استخدام الاعتمادات غير المستخدمة في جزء من الميزانية حال توفرها لتمويل مجالات تكون في أمس الحاجة إلى التمويل.

٢-٢ المادة ٧-٣ من النظام المالي

٢-٢-١ تشير المادة الخاصة بصندوق رأس المال العامل (المادة ٧-٣ ب) ٣) من النظام المالي) بصيغتها الحالية، من ضمن جملة أمور، إلى أن هذا الصندوق يُستخدم لتقديم سلف حسب الضرورة للاعتمادات الإضافية بموجب المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي، أي للمشاريع العاجلة الجديدة اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

٢-٢-٢ وفي سهو واضح، لا يوجد ما ينصّ على استخدام صندوق رأس المال العامل لتقديم السلف اللازمة في إطار الاعتمادات الإضافية التي يوافق عليها المجلس بموجب المادة ٥-٢ (ب) من النظام المالي. ويُقترح لتدارك هذا السهو السماح لصندوق رأس المال العامل بتقديم ما يلزم من سُلف في الحالات التي يوافق فيها المجلس على منح اعتمادات بموجب أحكام المادة ٥-٢ أ) من النظام المالي، أي لتغطية النفقات غير المتوقعة والإلزامية.

٢-٣ المادة ١١-٤ من النظام المالي

٢-٣-١ تسمح المادة ١١-٤ الحالية من النظام المالي للأمين العام أن يشطب خسائر نقدية ومخزونات وأصول أخرى لمبالغ فردية لا تتجاوز قيمتها الأصلية ٢٠ ٠٠٠ دولار. وبالنسبة إلى عمليات الشطب التي تتجاوز هذا المبلغ، تُحال هذه السلطة إلى اللجنة المالية.

٢-٣-٢ والغرض من هذا التعديل هو تحويل عملة مبلغ الحد الأقصى البالغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لتصبح الدولار الكندي؛ وأساس التقييم إلى القيمة الدفترية الصافية بدلاً من القيمة الأصلية. والقيمة الدفترية الصافية هي القيمة التي تقوم المنظّمة على أساسها بتسجيل أحد الأصول في بياناتها المالية. وبشكل محدّد، هي تساوي التكلفة الأصلية للأصل ناقص أي خفض من القيمة أو استهلاك للمبلغ الأصلي أو تكاليف تدهور اقتُطعت منه.

٢-٣-٣ والتعديل المقترح على المادة ١١-٤ من النظام المالي مقدّم بصورة رئيسية بسبب مسألتين:

١) اعتُمد النظام المالي الحالي حين كانت عملة تشغيل المنظّمة هي الدولار الأمريكي. ولكن اعتمدت المنظّمة في وقت لاحق الدولار الكندي كعملة تشغيل لها. ويتم توضيح العملة المشار إليها من خلال تعديل المادّة المعنية من النظام المالي؛

٢) منذ الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، شرعت المنظّمة في احتساب القيمة الرأسمالية للأصول الثابتة ومدى استهلاكها. وينبغي أن تكون أي عملية شطب بالاستناد إلى القيمة الدفترية الصافية التي من شأنها أن تبيّن فعلياً المبلغ الذي يجري شطبه. والوضوح مطلوب في المادة بحيث لا يجري إيراد البنود القديمة أو المتقادمة ضمن نطاقها.

— — — — — — — —

المرفق (أ)

التعديلات المقترحة على المواد ٥ - ٩ و٧ - ٣ و١١ - ٤ من النظام المالي

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
٥ - ٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى بما لا يتجاوز ١٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي واستراتيجية دعم يجري هذا النقل إليه أو إليها. أما نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ~~١٠~~ ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، أمّا نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يُجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجيات الدعم، أمّا نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يُجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	لِمَنح الأمين العام مرونة أكبر في استخدام الاعتمادات غير المستخدمة في جزء من الميزانية حال توفرها لتمويل المجالات التي تكون في أمس الحاجة إلى تمويل.
٧ - ٣	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدّد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدّد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدّد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات	تشير المادة المتعلقة بصندوق رأس المال العامل (المادة ٧-٣ ب) ٣) من النظام المالي) بصيغتها الحالية، من جملة أمور، إلى أن هذا الصندوق يُستخدم لتقديم سلف حسب الضرورة في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات إضافية بموجب المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي، أي للمشاريع العاجلة الجديدة لتحقيق

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي.	مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ أ) و ب) من النظام المالي .	مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ٥-٢ أ) و ب) من من النظام المالي.	الأهداف الاستراتيجية. ولم يرِدْ نصٌّ بشأن استخدام صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف حسب الضرورة في إطار الاعتمادات الإضافية التي يوافق عليها المجلس بموجب المادة ٥-٢ (ب) من النظام المالي، أي لتغطية النفقات غير المتوقعة والإلزامية. ويهدف التعديل المقترح إلى تدارك هذا السهو.
٤-١١	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار في قيمتها الأصلية، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز ~~قيمتها الأصلية~~ قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	أ) اعتُمد النظام المالي الحالي حين كانت عملة تشغيل المنظمة هي الدولار الأمريكي. ولكن اعتمدت المنظمة في وقت لاحق الدولار الكندي كعملة تشغيل لها. ويتم توضيح العملة المشار إليها من خلال تعديل المادة المعنية من النظام المالي؛ ب) ومنذ الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، شرعت المنظمة في احتساب

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
				القيمة الرأسمالية للأصول الثابتة ومدى استهلاكها. وينبغي أن تتم أي عملية شطب بالاستناد إلى القيمة الدفترية الصافية التي من شأنها أن تبين المبلغ الذي يجري شطبه. والوضوح مطلوب في المادة بحيث لا يجري إيراد البنود القديمة أو المتقادمة ضمن نطاقها.

المرفق (ب)

مشروع قرار معروض على الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين لاعتماده

القرار ١/٥٥

تعديل النظام المالي

لمّا كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولمّا كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولمّا كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرّر تأكيد التعديلات المبيّنة أدناه على المادة ٥-٩ والمادة ٧-٣ والمادة ١١-٤ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٥-٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ~~مد~~ ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يُجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يُجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.
٧-٣	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدَّد السلف المقدّمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجل تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدَّد السلف المقدّمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجل تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ أ) و ب) من النظام المالي.	٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ أ) و ب) من النظام المالي.
٤-١١	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز ~~قيمتها الأصلية~~ قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.

- انتهى -